

كو٧مارى عيراق
داد كاى بالآى ئيتتيجادى



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١١٤/اتحادية/اعلام/٢٠١٤

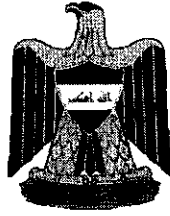
تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢١ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندی وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي : (ف. ح. ز) - وكيله المحامي (ظ. ع. ع).

المدعى عليه : رئيس مجلس النواب / إضافة لوظيفته - وكيله الموظفان الحقوقيان (س. ط. ي) و (ه. م. س).

الادعاء:

ادعى وكيل المدعي أمام المحكمة الاتحادية العليا بالدعوى المرقمة (١١٤/اتحادية/٢٠١٤) بأن المدعى عليه إضافة لوظيفته اصدر قانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ المعدل بقانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٧ وقد نصت الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون المذكور على (إذا كان المقعد شاغر ضمن مقاعد المحافظة التي حددها القانون الانتخابي فيعوض من الكتلة التي ينتمي إليها العضو المشمول بالاستبدال ضمن قائمة المحافظة وفي حالة استنفاد أسماء المرشحين في محافظة ما فعلى الكيان المعني تقديم مرشح آخر على أن يكون من بين من رشحهم الكيان ضمن القائمة الانتخابية في محافظة أخرى ومن الذين سبق للمفوضية أن صادقت على ترشيحهم) وإن نص هذه الفقرة مخالف لأحكام الدستور ولقانون انتخابات مجلس النواب ولقوانين أخرى كما أنها أجازت أن يرشح الكيان المعني مرشح آخر من محافظة أخرى وإن ذلك يعتبر تجاوز على الحقوق الانتخابية للمحافظة التي ينتمي إليها العضو المشمول بالاستبدال وسلب لأصوات الناخبين الذين صوتوا للعضو المشمول بالاستبدال لكي يمثلهم في البرلمان لذا فإنه يطعن بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة الثانية من قانون الاستبدال رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ المعدل طالباً من المحكمة الاتحادية العليا للأسباب الآتية: أولاً- إن الفقرة (ثانياً) من المادة (الثانية) من قانون الاستبدال مخالفة لأحكام المادة (٤٩/أولاً) من الدستور والتي تنص على (يتكون مجلس النواب من عدد من الأعضاء بنسبة مقعد واحد لكل مائة ألف نسمة من نفوس العراق يمثلون الشعب العراقي بأكمله يتم انتخابهم بطريق الاقتراع



كو٧ماري عيراق
داد كاي بالآي ئيتنيجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١١٤/اتحادية/اعلام/٢٠١٤

العام السري المباشر ويراعي تمثيل سائر مكونات الشعب فيه) وحيث أن الفقرة (ثانياً) من المادة (الثانية) من قانون الاستبدال عندما أجازت منح المقعد للعضو المشمول بالاستبدال في حالة استنفاد الكيان المعني للمرشحين في المحافظة التي ينتمي إليها العضو المشمول بالاستبدال ومنحه إلى مرشح آخر من محافظة أخرى فيه غبن للمحافظة التي ينتمي إليها العضو المشمول بالاستبدال هذا وأنه عندما شرع قانون الاستبدال رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ لم يكن هناك حسب نظام المفوضية سوى كيان واحد يمثل الجميع لكن الآن نجد بأنه يتم ائتلاف عدة أحزاب وكيانات في كتلة واحدة وفي قائمة انتخابية واحدة ومن الممكن أن يعوض المقعد الشاغر والحالة هذه من كيان آخر من نفس الكتلة لذا فإن تطبيق الفقرة (ثانياً) من المادة (الثانية) من قانون الاستبدال فيه غبن وسلب لحقوق الناخبين للمحافظة خاصة وأنه في بعض الحالات قد تكون المحافظة الأخرى التي تم ترشيح منها قد تكون مستوفية لتمثيلها في مجلس النواب وإن منحها مقعد آخر قد يزيد على حصتها المقررة في الدستور والقوانين الخاصة .

ثانياً - إن الفقرة (ثانياً) من المادة (الثانية) من قانون الاستبدال يخالف أحكام المادة (١١/أولاً) من قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ والذي حدد بموجبه عدد المقاعد لكل محافظة ووفق جدول المرفق بالقانون المذكور وإن تطبيق الفقرة المطعون بها تؤدي إلى تجاوز محافظة على محافظة أخرى بعدد المقاعد وقد حصل على مقاعد أكثر مما حدده قانون انتخابات مجلس النواب .

ثالثاً إن الفقرة (ثانياً) من (المادة الثانية) من قانون الاستبدال يخالف أحكام المادة (١٥/ثانياً) من قانون مجلس النواب رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ والتي تنص على (إذا كان المقعد الشاغر يخص كياناً سياسياً أو قائمة استنفذت المرشحين يخصص المقعد إلى مرشح آخر لكيان سياسي حصل على الحد الأدنى من عدد الأصوات المقررة للحصول على المقعد) ونلاحظ بأن هذه المادة لم تسمح بمنح المقعد الشاغر إلى محافظة أخرى وإنما إلى كيان سياسي آخر وهو حسب التطبيق العملي يكون من نفس المحافظة وقد راعى المشرع العدالة والإصاف لحقوق الناخبين ، كما أنه بموجب المادة (٤٨) من قانون أعلاه لا يعمل بأي نص قانوني يتعارض مع أحكام القانون لذا فإن قانون الاستبدال في الفقرة (ثانياً) من المادة (الثانية) يتعارض مع أحكام المادة (١٥/ثانياً) من



كويت مارى عيراق
داد كاى بالآى ئيتتيجادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

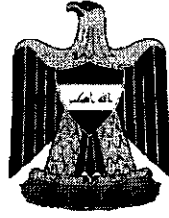
العدد: ١١٤/اتحادية/اعلام/٢٠١٤

قانون انتخابات مجلس النواب . رابعاً - إن الفقرة (ثانياً) من المادة (الثانية) من قانون الاستبدال يخالف أحكام المادة (١٤/أولاً) من قانون الانتخابات رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٧ المعدل والتي تنص على (إذا فقد عضو المجلس مقعده لأي سبب يحل محله المرشح التالي في قائمته طبقاً للترتيب الوارد فيها) وفي الفقرة (ثالثاً) من المادة ذاتها (إذا كان المقعد شاغراً يخص كياناً سياسياً مكون من شخص واحد أو قائمة استنفذت المرشحين يخصص المقعد إلى مرشح آخر من كيان سياسي آخر حصل على الحد الأدنى من عدد الأصوات المقرر للحصول على مقعد وبخلاف ذلك يبقى المقعد شاغراً) لهذا فإن المشرع في هذه المادة لم يجرز منح المقعد الشاغر إلى مرشح من محافظة أخرى لأنه تجاوز على الحصاص والحقوق الانتخابية ولكل ما تقدم فإتبه يثبت بعدم دستورية (الفقرة الثانية) من (المادة الثانية) من قانون الاستبدال رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ ما له من تأثيرات عليه لذا طلب من المحكمة الاتحادية العليا بعد إجراء اللازم الحكم بعدم دستورية (الفقرة الثانية) من المادة (الثانية) من قانون الاستبدال رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ المعدل والحكم بإلغاء هذه الفقرة وتحميل المدعى عليه المصاريف وأتعاب المحاماة وقد دعت المحكمة الطرفين فحضر عن المدعي وكيله المحامي (ظ . ع . ع) بموجب وكالته المربوطة نسخه منها في ملف الدعوى وحضر عن المدعى عليه وكيله الموظفان الحقوقيان (س . ط . ي) و (هـ . م . س) بموجب وكالتهما الخاصة الرسمية المربوطة في ملف الدعوى وبوشر بالمرافعة الحضورية والعينية كرر وكيل المدعي ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها مع تحميل المدعى عليه مصاريف الدعوى وأتعاب المحاماة وكرر وكيل المدعى عليه ما جاء في اللائحة الجوابية على عريضة الدعوى المؤرخة في (٢٧/١٠/٢٠١٤) وطلب رد الدعوى مع تحميل المدعي مصاريف الدعوى وأتعاب المحاماة وكرر وكيل كل طرف أقواله وطلباته السابقة وطلب الحكم بموجبها وعليه وحيث لم يبق ما يقال أفهم ختام المرافعة وافهم القرار علناً.

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن وكيل المدعي يطعن في عريضة دعواه بعدم دستورية (الفقرة الثانية) من (المادة الثانية) من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ (قانون استبدال أعضاء مجلس النواب) بحجة مخالفتها للمادة (٤٩/أولاً) من دستور جمهورية

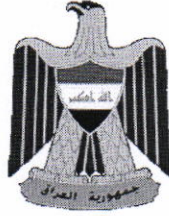
كو٧مارى عىراق
داد كاى بالآى ئىتنىجادى



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١١٤/اتحادية/اعلام/٢٠١٤

العراق لعام ٢٠٠٥ ولمخالفتها لقانون انتخاب مجلس النواب رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ في المادة (١١/أولاً) وفي المادة (١٥/ثانياً) منه. ولدى الرجوع إلى (المادة الثانية) (الفقرة الثانية) من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ المعدل نجد أنها نصت على ((إذا كان المقعد شاغر ضمن مقاعد المحافظة التي حددها القانون الانتخابي فيعوض من الكتلة التي ينتمي إليها العضو المشمول بالاستبدال ضمن قائمة المحافظة ، وفي حالة استنفاد أسماء المرشحين في محافظة ما فعلى الكيان المعني تقديم اسم مرشح آخر على أن يكون من بين من رشحهم الكيان ضمن القائمة الانتخابية في محافظة أخرى ومن الذين سبق للمفوضية أن صادقت على ترشيحهم)) بينما نصت المادة (٤٩/أولاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ على (يتكون مجلس النواب من عدد من الأعضاء بنسبة مقعد واحد لكل مائة ألف نسمة من نفوس العراق يمثلون الشعب العراقي بأكمله ، يتم انتخابهم بطريق الاقتراع السري المباشر ، ويراعى تمثيل سائر مكونات الشعب فيه) ولدى التأمل في النص الدستوري أعلاه نجد أن النص المذكور اعتبر عضو مجلس النواب وإن كان قد انتخب من محافظة معينة إلا أنه ممثلاً للشعب العراقي بأكمله وليس ممثلاً للناخبين الذين قاموا بانتخابه ممثلاً عنهم في المجلس بينما نجد أن قانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ المعدل وبضمنها الفقرة (الثانية) من (المادة الثانية) منه قد شرع لسد المقاعد الشاغرة في مجلس النواب بسبب تبوء احد الأعضاء احد المناصب السياسية أو الوزارية ولغرض الحلول في هذه المقاعد الشاغرة وليتسنى لمجلس النواب القيام بأعماله التشريعية بصورة كاملة وجاء تشريعه عملاً بنص المادة (٤٩/خامساً) من الدستور ، أما قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ فإن أحكامه تطبق بعد انتهاء العملية الانتخابية بغية توزيع المقاعد على المرشحين الفائزين في الانتخابات وأنه وحسب الأسباب الموجبة له قد شرع بغية إجراء انتخابات حرة ونزيهة وتجرى بشفافية عالية ولغرض تمثيل الناخب تمثيلاً حقيقياً وفسح المجال للمنافسة المشروعة وبعيداً عن التأثيرات الخاصة ولغرض الارتقاء بالعملية الديمقراطية ، ومما تقدم يظهر بأنه ليس هناك تعارض بين أحكام القانونين المذكورين المشار إليهما أعلاه لأن كل منهما قد صدر لمعالجة حالة معينة في العملية الانتخابية وإن نطاق سريانهما مختلف وفي الوقت الذي يمكن الاسترشاد بأحكام قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ عند تطبيق أحكام قانون استبدال أعضاء مجلس النواب إذا



كوٲمارى عىراق
داد كاى بالآى ئىتتىحادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١١٤/اتحادية/اعلام/٢٠١٤

كان هذا القانون خال من معالجة حالة من الحالات لذا فإن (الفقرة الثانية) من (المادة الثانية) من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠١٦ لا تخالف أحكام المادة (٤٩/أولاً) من الدستور ولا تخالف أحكام قانون الانتخابات رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ (قانون انتخابات أعضاء مجلس النواب) لذا تكون الدعوى خالية من سندها الدستوري والقانوني مما يقتضي ردها لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا للأسباب المتقدمة الحكم برد الدعوى مع تحميل المدعي مصاريفها كافة وأتعاب المحاماة لوكيلي المدعى عليه الموظفان الحقوقيان (س . ط . ي) و (هـ . م . س) مبلغاً قدره مائة ألف دينار مناصفة بينهما وصدر الحكم حضورياً وبالاتفاق باتاً وافهم علناً في ٢١/٤/٢٠١٥.

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النقشبندى

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين أبو التمن